بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

MİLLET GENELKÜTÜPHANESİ
KISMI: Ferzullah
ESKİ DEMİRBAŞ 947
YENİ KAYIT
TASNİF No.

٩٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعم فزد

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه من
بعده اما بعد فاني كنت ارغب في وجيز جامع لمسائل الجامع
اصوله مهذبة وفروعه مرتبة يكثر المراد ويقل المعاد منبها
على المظاعن دربما على الطاعن تنبي عليه ذو الذكاء ويصفيه
وينثني عنه اخو الجهل ويعاوقه فيه ومرارا سألني ذووذ
واستقصائيه بايد وكنت اتوقف لحداثة السن وحرمة السلف
واتسوف حتى الدهر وصعف الخاف وحين ضعفت بنيتي عن حفظ
البسيط وقويت همتي ان يحيط بالمحيط راسا بالعيار الهداية في
الاقدام عليه فصرفت العنان والعناية اليه وحصلته في اسرعه
وجعلته عمدة الطلبة وعمد وربما عزجانبه لكثرة مجانبه واغلقت
معانيه فقلمه يبرها علاله والذين لهم لاله ثم وسمته بالمذهب
يرجع في نقله وتحريره الى وحيد شيخي
او تحريره تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله
امرأ اغلق به بابا او كف واطلق شكره لسانا او كف والله
تعالى يجعله خالصا لذاته وفي ابتغاء مرضاته وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلوة

محاذاة المرأة المشتهاة شريكها في صلاة مطلقة تفسد صلوته
دونها لا [illegible] رها فرض او واجب مكان فصار كتقدم الماموم

وقف

الماموم بخلاف المسبوق لانه منفرد بدليل قراءته وسهوه
بخلاف اللاحق ولا نقتدي به لبنائه وبخلاف صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وفي الطريق اختلفوا والاصح انها لا تفسد
وهو اختيار ابي الليث صلى بالحدث وخلفه لاحق ومسبوق غلبا
بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده ولا تعاد نية اقامته
ولا دخول مصر بخلاف ما قبل الفراغ والمشتهاة تحمل الجماع
وقيل بنت تسع دخل بسبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثة والثنان
اربعة والثلث خمسة وثلثة الى الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله
هن كالمثنى وبعكسه والصف الى اخر الصفوف اقتداء المقيم بالمسافر
يصح في الوقت وبعده وبالعكس يصح في الوقت لا بعده وان اتمه لكنه
الاقامة ولو افسد يصلي اربعا بخلاف المسبوق وبعده في
فرض تغير لا احلافهما قعدة او قراءة او تحريمة
بخلاف خلفه المسافر اذا نوى الاقامة وكان مقيما

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت في الوقت ولبست ثم احدثت يصح فيه وكذا
بعده ان توضأت ولبست والدم منقطع وان سال عند احدهما
او سيلان الاحلاف الرفع معذورة صلى ودمه سائل عند الوضوء

والصلوة او عند الصلوة او منقطع عندهما فصلوه جازه
لانه طاهر او معذور وان كان سيالا وانقطع في اثناء صلوته ان
سال في تمام الوقت ادى في الوقت الثاني وكذلك وان دام وقتا كاملا
بعلة الاعادة كالعاري والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة
للمتحيرة سال دمها في اول الوقت وانقطع توضأ وصلى فخرج الوقت
وطهارته باقية طعن عيسى بها فلو توضأ بعده من غير حاجة بطل
انتقض في الوقت ان الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج
وهو في الصلوة ثم سال تبين ولو سال ثم خرج لا الاستيناف توضأ
لرعافه من منخر وسال غيره بعلة الوضوء

باب السجدة

كررها بسجدة في مجلس او قرأ سجدتين قرأ او قام ومشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة او تكلم بسيرا فالمجلس متحد
وتكفيه سجدة بخلاف قيام المختوم للاعراض قرأ ثم قام ودخل
في الصلوة وقرأ ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في طاهرة الرواية
لم يكن لغيبة الصلوة لقوتها وان لم يسجد فاسقطها كذا الاولى
للتبعية وفي رواية ابي سليمان لا يسجدها وكل واحد اصل في رواية
ابي عاصم قرأ على الدابة مرارا في الصلوة تكفيه سجدة وجاز جميعا

ولو نزل من مركوبه بالاذن بالايماء فيكبر ويمشي على الطريق وعند الطلوع الى السنة وعند الطلوع الى الغروب يجوز

لا للسير بخلاف السفينة قرأ نازلا وركب ثم قرأها او بالعكس
تكفيه سجدة بخلاف البناء ولو كان في محمل واحد فهما في الصلوة يتكرر
على صاحبه دونه وفي الدابة وتسدله الثوب تكرر وان في منتقل
من غصن الى غصن على الاصح كرر في ركعة عليه سجدة وكذا لو اعادها
في الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف اخيرا وعليه جرى استحسانا وهو
قول محمد لعدم الوكد اذا اقراه واحلفوا على اعادتها في الثانية
والرابعة او في الثانية على الدابة قرأ المقتدي لم تجب لا الصغير والمتنفل
وجب بعد الفراغ عند محمد لا الكافر والحائض والجنب في غيرهم اختلاف
لاختلاف العلة ولو سمعوا منه بحث وتصريحا للاداء لا للقضاء
لو تركها وكذا على رواية النوادر للسهو في الفرقة

باب تطهير الثوب

غسل عضوا او ثوبا بحسابه بثلث جفانات او في واحدة بثلاث قطرات
في كل مرة او في الاخرة في رواية تطهر والمياه والانجسة خاصة
الثوب حتى وضعه وفي رواية الطحاوي حتى رفعه وما اذا الرواية
طهور في الثوب يستعمل في الغصب للقربة وابو يوسف شرط العصب
او الجريان في العصر خاصة وحل الجصاص الخلاف عند الجريان
حتى اغسل بلل بآر يخرج من الثانية طاهرا والمياه على ما مر

وفيها خلافه وهل يظهر بالاولى كخلاف الاولى والقول الصحيح

باب صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وحذيفة وعقبة رضي الله عنهم
الزوائد ست في كل ركعة ثلث في ثواني القراءة وبه ناخذ وقال علي رضي الله عنه
اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة وبدا بالقراءة وقال ابن عباس رضي الله عنه
خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية خمس في كل ركعة وفي اخرى ست
وبدا بالتكبير وعليه عمل الناس وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
ادرك الامام راكعا فتبع وكبر ثم كبر ثانيا وتبعه مقيدا الا اذا
علم خطاه خلاف المتابع واكبر هو فالاولى تتبعه الى ثلث عشرة وصل الى
سبع عشرة فان خاف فوته ركع واكبر في ركوعه خلاف القراءة وسجده
الثلاث وعند ابي يوسف يسبح لانه محله كالوضع فيه والثناء ويرفع
يديه الامام ويرفع ما بقي وان ابن ولا يعتبر في القومة ولا في الثانية
كالفاتحة وكذا يشبهه خلاف الركعة تركه ناسيا عاد اماما
او مقتديا كالفاتحة بخلاف سجود التلاوة على الاصح للاجماع في المعتبر
دليله المتابعة بخلاف المسبوق وسجود السهو ولو ادركه في القراءة
تقنت ويكبر ولا يثني خلافا لمحمد وعن الخصاف انه يثني به وعن ابن المبارك
لا وصل بتشهد سكتاته ادركه في الثانية وهما على راي ابن مسعود

وتمام تفصيله يبدا بالقراءة وفي رواية بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي
والثاني قولهما ولو بدا بالقراءة ناسيا وذكر تكبير بعد الفاتحة او نقصها خلاف
الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتاخير الواجب نظيره ذكر سجدة في ركوعه
فجره او رفع كبر اربعا على راي ابن عباس وتحول الى راي ابن مسعود مع ما بقي
ويعمل الناس برايه للحادث في لوائحه وتحول الى راي علي في اولا بعيد
كبر على راي ابن مسعود وتحول الى راي ابن عباس بعد القراءة ثم تم القراءة ثم
التكبير

باب التشريق

بدايته عقيب فجر عرفة وختمه عقيب عصر يوم النحر للمصر خلاف البداية
وعندهما بعد عصر آخر الايام وهو راي علي رضي الله عنه والاول راي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده خلافا
لهما وعلى المراة والمسافر لا قضاء وخلاف نسي صلوة في عرفات
بعضها فيها او فيها فقضاها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا تكبير
لان الثانية لا تقضى كالواجبات التبعية غالبا ولو قضاها فيها كبر ترك
التكبير ناسيا يرجع قبل دخوله لا بعده والجماعة تاتي به كالبلاد بخلاف
السهو وكذا لو كان لا يراه ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو سبقه
كبر ولا سهو صلى في الصحيح اجمع السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء الجزء خلاف التلبية

وبخلاف اقراره بدين مجهول لانها بعضهم لطرح اقر بقبض بعض المغصوب او بعض
الدين وكذا لو اقر صاحب المال في صحته او بعد موته
باب ما يجوز للمسلم فعله بعد الاذن
مبناه ما تاخر الوصايا اذن لابنه باقراره اشترى منه هو او تقدمه
وصدقه صدق في الشرى دون النقد كاقرار ابيه الا ان يثبته ولو اقر له
على نفسه بدين او انه بعض ماله عليه من ارث امه وانه لم يكن لها عليه
شيء لا يصح للتهمة كالاب بخلاف الاجنبي وصار كالمار دون خلاف الهبة والبراءة لانها
تبرع اذن لابنيه فتبايعا واقرا بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي وكذا بعين
في يده ولو اذن لعبد بالبيع فباع ابنه منه او اشترى وادى بالعين جاز من
العبد دون الصبي ولو اذن الوصي لعبد وللصبي فباعا لم يجز وان كان عليه
دين لفعله بنفسه ولا يجوز اقرار الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعين
والدين ولو اذن لعبد الصغير جاز فان بايع العبدان لم يجز كالمالكين
بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي للاخر لا اقرار الاخر له وكذا الاب
باب القضاء يكون اذا بالشهود
المناقض لا قول له ادعى الشرى من ابيه وحلف المدعى عليه او اقام بينة ولم تزك
حتى ادعى الارث منه تعيل بطرو ادعى الهبة ثم الشرى او بالعكس وقد مر ادعى
دارا في يد اجنبي ارثا يعال لم يكن الاخر فيها حق ثم اثبت الشرى من ابيه بخلاف
ما لو كان له فيها حق فقد الا ان يسلم اقراره بها لانه يؤيده ولو ادعى
الارث من ابيه تركها ميراثا الا ان يدعي الشرى من ذي اليد تاريخ بعد
موته ولو ادعى الارث فاثبت ذو اليد اقرار ابيه انها ليست له تندفع كاثبات
اقرار الموكل بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث به قبل موته او بعده

ولو قال لو اشهد انه قال مات ابي وليست له لانه وهبها لي او اشتريتها
منه لا تندفع ولو ادعى انها وديعة عند ابيه فشهدوا انه مات وهي
في يده لا تقبل كالشهادة بالملك له وكذا لو اوصى لانه نائب كالوارث ولو
قال الوارث لم يكن لي لكنها وديعة فلان عنده واثبت انها كانت في يده
اخذها ذو اليد بل موته او بعده تقبل وتوضع عنده ان كان اهلا او عند
غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال كذبت وانا هو تقبل بحلفه
هذا لي ولو اخذ من الناس مالا ومالي حق على احد من الناس او مالي
بالكوفة حق دار ولا ارض او بالري وكذا ثم ادعى نسبه ولو ادعى ان
اباه مات وتركها ميراثا له وشهدوا انها كانت في يده اخذها ذو اليد
قبل موته او بعده واقام المدعي عليه بينة ان الوارث اقر انه اباه اقر
انها ليست له لا تندفع لما مر ولو ادعى انها دار فلان بن فلان الفلاني
او دعها اياه تندفع اليه لانه خصم في اثبات الملك له وتدفع الى وصيه او
وارثه الامين ولو لم يشهدوا بالملك وشهدوا انه اودعه او كانت
في يده لا تقبل لانها يد منقضية ولو ادعى انها داره فشهدوا ان فلانا
باعه وقبضها او وهبه وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك للبائع
والواهب لعدم دلالة وهو التصرف الناقل للملك بدليل الحلف الشهادة
بخلاف الايداع وما اذا لم يشهدوا بالقبض والتسليم احد الورثة له
بقبض التركة المشتركة كاحد الاوصياء وكذا الودائع للرد وان
لم يكن فيها دين لا يضمن نصيب شركائه بخلاف احد الوصيين الا
ان يخاف ضياعه استحسانا كاللقطة والجيران والرفقاء في الطريق
مات وله عند رجل ودائع من ماله ومن مال غيره بامر مالكها او غصب

وعليه دين محيط وخلف دارا واحدا وقبض ذلك كله بغير قضاء فخير
المالك بين تضمينه او تضمين الدافع بخلاف احد من ثمنه لانه ضائع من
وجه وهنا في يد حافظه والقابض لا يرجع بخلاف الدافع واحد
الوصيين كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف فلو دفع الى القاضي
ان كان غائبا اخرها وان كان مودعا امينا لا دفع امين
يوضع عند امين وارث الى دفع كوصي الميت

باب اجارة البائع والمرتهن والغاصب

اسرى عبدا واستاجر بائعه قبل نقد شهرا ليقوم عليه في تعلم الخبز
او الخياطة جاز بخلاف اجارة العبد منه ولا تصير به قابضا للتعليم ولذا
لو كان ثوبا واستاجره لغسله او قطع قميصا بالقطع يصير قابضا
للتعيب وتوكيل البائع به حكمي ولا يجوز مغصوبا ولو استاجر لحفظ
لا لوجوبه عليه كاستيجار المرأة لارضاع ولدها او اعمال داخل البيت
وكالاذان والامامة ودفع الظلم بخلاف العارية والوديعة والمرتهن
والغاصب نظير البائع ولا يبرأ به الغاصب بخلاف اجارة منه

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض تبرع ابتداء فما قاضه انتهاء مرض وهب عبدا قيمته مائة
على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا وماتا في الحال اعتبر ولم تجز
الورثة برد ثلثه ولا تطالبه بعوضه بخلاف البيع او كل ذا اخذ عبده
وليس له رفع المحاباة بخلاف البيع ولو كانت دارا للشفيع اخذها
بقيمته وان مات ولم تجز الورثة يخير الشفيع كما مر ولو عوضه بغير شرط
فلا شفعة او يخير الموهوب له كما مر ويرجع في ان استغرقت او في قيمته
ان لم تستغرق واستحق الشفيع

اذا مات المريض ولم يجز الموهوب له بالخيار ان شاء رد الهبة
واخذ عوضه وان شاء رد نصف الدار لان لها حكم البيع في حالة
المرض لانه يعوض به الا ان الاخذ هو موجب سلامة الهبة
بخلاف الواهب لانه لو استحق العوض تقبض به بلا عوض
في قول ابي يوسف ولو هلك الهبة لا يرجع بقيمة الهبة على الموهوب له
ولو استحقت الهبة كان للموهوب له ان يرجع بالعوض بقدر ما بقي
وبالقيمة ان كان هالكا كما سيأتي فاحكم الهبة في حالة مخالف
لاحكام الاعواض ويذكر هذا المسائل في كتاب الهبة فلا تخف
الهبة بدون الكل ما عدا ولا يرتاب المريض صحيح فاحال ثم ورد الاحكام
ثم لو لم يعوضه الا ان الشفيع ما ذكرنا لا يقدر عليه عوضه الا اذا عوضه العبد لسلامة الكل فاذا
لم يسلم يعوضه الا اصل حصة ما ذكرنا لا يستفيد فما بقي العوض سلامة الهبة بخلاف ما اذا لم يعوض

وفي الهبة مال الاخر ورد ثلثها والاول اجمع مريض وهب كرا يساوي
ثلثماية على ان يعوضه كرا يساوي مائة وتقابضا ومات في الحال ورثته يرد نصفه
وباحد نصف كر او كله وباحدهما ولو لم يكن مشروطا رد الثلث والرجع
او رد واسترد نظيره وهبة الفاسد وسلم فعوضه مائة جاز
من الغصب والحيلة على مسائله

باب بيع الطعام

جهل البول تفسده باع عشرة من الغنم وعشرة اقفزة على ان كل قفيز
وشاة بعشرة صح فان وجد الغنم عشرة والقفزان تسعة لزمه في الغنم
وخير في الاقفزة بحصتها وان كان بالعكس يفسد في الكل عندهما وعنده
في شاة وقفيز وخير في الباقي اصله حر وعبد او ذكية ومية
او خل وخمر او اسلم مكيلا في مكيل موزون وبين اجلين صح بخلاف
القفيز والمدبر وقيل عند تفسد الاول والقرض اصلا يستوي عنده
على ان فيه خمسين كل يوم عشرة فوجد تسعة دار يعني بخلاف الزيادة
ولو كان الاقفزة اجناسا فكذلك نظيره بعتك ثوبا هرويا وقصرا من

هذه الخطوط والشعر بدرهم ويجب من كل واحد حساب نظير باع او طلق
بانه متقال ذهب فضة او اقر بكر خطوط وشعر ولو كانت عشر اقسام وعشرة
اثواب فالبيع فاسد بالاتفاق قال يعتبر هذا القفيز الخطوط وهذا القفيز
الشعر كل قفيز منها بدرهم قيمتها درهمان وبرد المصبغ عشرة ولو لم يقل
منها فالشعر بدرهم قال يعتبر هذه العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم
فيفسد لما مر بخلاف الخطوط والاجناس كالثياب باع ارضا وفيها مسجد
عامر فسد في الكل وان كان خرابا لا يفسد وكذا الوقف

باب ——— من الايمان في اقتضاء المال

العبرة عرف اللسان له الف فقال عبدي حر ان لم ابعث مالي عليك او
ان لم استوف او آخذ واخذ بدله ثوبا او عبدا بر ولو قال ان
لم اتزوج فعلي عتق المخصوص الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا احتمال
وكذا ان لم ابعث في كيس او بالمرابحة ولو قال ان لم ابعث الدراهم التي
عليك بر بالدنانير والعكس لبقاء العموم بخلاف دراهم بالميزان او دراهم فضة
من الدراهم التي عليك ولو استقرض منه درهما وقضاه اياه ثم دعى حتى وفاه
حنث لفقد الجمع بخلاف ما لم يكن لو جحد حلف ليقتضين منه او
ليقبضن او ليستوفين بر بكيل الا ان ينوي بنفسه لا يشدد وكذا من عليه

قد نجز كتابه المدور وحاشيه بالآء الله ونعمائه الفاشيه
على يد الراجي عفو ربه القدير السلطاني ابي بكر بن ابرهيم
في عشر اول ربيع الاول سنه خمس وتسعين وسبعمائه عفا الله
لها ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله على الاتمام وصلى الله على سيد الانام
وعلى آله البرره الكرام

نهاية المخطوطة